

المملكة المغربية
وزيرة العدل

الوزير

٦٢

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ



٢٠ أكتوبر ٢٠١٦

السادة الرؤساء الأولين لمحاكم الاستئناف

الموضوع : حول تعيين رؤساء اللجان الإدارية واللجان الإدارية المساعدة المكلفة بالإشراف على عملية المراجعة الاستثنائية للوائح الانتخابية العامة لسنة ٢٠١٦.

سلام تام بوجود مولانا الإمام،

وبعد، لا يخفي عليكم أن القانون رقم ٥٧.١١ المتعلق باللوائح الانتخابية العامة وعمليات الاستفتاء واستعمال وسائل الاتصال السمعي البصري العمومية خلال الحملات الانتخابية والاستفتائية ، قد أناط بالسادة الرؤساء الأولين لمحاكم الاستئناف مهمة تعيين قضاة لرئاسة اللجان الإدارية واللجان الإدارية المساعدة المكلفة بتنفيذ عملية مراجعة اللوائح الانتخابية العامة، وكذلك نواب عنهم لحضور أشغالها في حالة تغييرهم، وذلك تأسيسا على أحكام المادة ١٠ من القانون المذكور التي تنص على ما يلي:

"تحدث في كل جماعة أو في كل مقاطعة تابعة لجماعة مقسمة إلى مقاطعات لجنة إدارية تتولى بحث طلبات القيد في اللوائح الانتخابية وتضم:

- قاضيا يعينه الرئيس الأول لمحكمة الاستئناف التابعة لدائرة نفوذها الجماعة أو المقاطعة المعنية، رئيسا؛
- ممثلا عن المجلس الجماعي أو مجلس المقاطعة، يعينه المجلس من بين أعضائه؛
- الباشا أو القائد أو الخليفة أو من يمثلهم.

إذا تعذر على رئيس اللجنة الإدارية حضور أشغالها لأي سبب من الأسباب ناب عنه قاض يعينه لهذه الغاية الرئيس الأول لمحكمة الاستئناف المعينة".

واعتباراً لكون اللجان المذكورة ستشرع في أداء مهامها في إطار المراجعة الاستثنائية للوائح الانتخابية العامة لسنة 2016، استعداداً للاستحقاقات الانتخابية التي ستشهدتها بلادنا خلال هذه السنة، ابتداءً من 09 غشت 2016 في انتظار حصر اللوائح الانتخابية النهائية يوم 28 غشت 2016.

فإنني أطلب منكم على وجه الاستعجال تعين القضاة الذين سيترأسون اللجان الإدارية واللجان المساعدة ومن سينوب عنهم ممن تتوفر فيهم شروط الاستعداد اللازم لتطبيق القانون بالصرامة الواجبة بشكل يضفي على عملية المراجعة المصداقية المطلوبة، مع موافاتي على التطبيق الإلكتروني الخاص بالراسلات الإدارية باسمائهم الشخصية والعائلية وأرقام بطائقتعريفهم الوطنية وباسم الجماعة أو المقاطعة المحدثة بدائرة نفوذها اللجنة الإدارية أو اللجنة الإدارية المساعدة المشرفين على رئاستها والسلام.

